

فيها بعد الفروض خمسة من اربعة وعشرين ثلثها واحد وثلثان
 وحصته منها ان قاسم الاخر اثنان ونصف قسدهم الجميع
 وهو اربعة اعظم منهما فباخذوه ويفضل واحد للاخر واكثر
 وفي امر وجد وعشر اخرة او ما يساوي خمس احوال واكثر
 تلك الباقي خير له من السدس والمقاسمة لان الباقي بعد
 فرض الام وهو ثلاثة من ثمانية عشر احد الاصليين المتخالف
 فهي خمسة عشر ثلث خمسة هي اكثر من مقاسمته فبه عشرة اخرة
 اذ يحصل بها له سهم واحد واربعة اجزا من احد عشر جزءا
 من سهمه ومن سدس الجميع اذ هو ثلاثة ومثل بعشرة
 ليكون الباقي منقسم عليهم فلو كانوا غير ذلك مما يزيد
 على مثليه ثمان الحكم كذلك وفي جد وجدة واح المقاسمة
 جعله من ثلث الباقي ومن السدس لان الباقي بعد فرض الجدة
 وهو واحد من ستة خمسة فيخصه بالمقاسمة اثنان ونصف
 وذلك اكثر من السدس اذ هو واحد ومن ثلث الباقي اذ هو
 واحد وثلثان فتصح من اثنى عشر وفي بنتين وجد واحد
 لتسوي المقادير والسدس وفي امر وجد واحوين تسوي له
 المقاسمة وثلث الباقي وفي زوج وجد وثلاثة اخرة تسوي
 لثلث الباقي والسدس وفي زوج وجد واحوين تسوي
 الامور الثلاثة فان دنان الاولي الضابط
 لمعرفة الاظم مع ذي الفرض ان تنظر في الفرض فاما
 ان يكون نصفاً فما دونه او قدر ثلثين او فوق النصف
 ودون الثلثين او فوق الثلثين ففي الاول ان كان الوجد
 من الاخرة والاحوات اقل من مثلي الحد فالمقاسمة خير له
 او اكثر من مثليه فثلث الباقي خير له من المقاسمة وقد

يساوي

يساوي السدس او مثليه استوي المقاسمة وثلث الباقي
 فديما قسماً وثلاثة وفي الثاني ان كان الوجد واختاً
 واحدة فالمقاسمة خير او اختاً واحد اساق السدس او
 اكثر فالسدس خير وفي الثالث تكون المقاسمة خيراً له
 في ثلاثة صور وهي ان يكون معه اخ او اخت او اختان
 وفيما زاد يكون السدس خيراً له وفي الرابع يستوي السدس
 مع المقاسمة اذا كان الفرض نصفاً وربعاً والمقاسمة
 اختاً وفي ما عدا ذلك السدس خير والله اعلم القابضة
 المسئلة أبنة عدة المسائل التي ينصون للجد فيها
 المقاسمة خمس وخمسون وذلك انه تقدم انه ان لم يكن ذوا
 فرض فنصون له المقاسمة اما خيراً او مع مساواة الثلث
 في صورتان ففيها اما ان لا يكون ذوا فرض او يكون الفرض
 سدس او ربعاً او سدس او ربعاً او نصفاً فهذه خمسة
 في ثمانية تبلغ اربعين ويقاسم ايضا بعد زوج الثلثين
 او النصف والسدس او النصف والثلث في ثلاث مسائل وهي
 ان يكون معه اخ او اخت او اختان فهذه تسع من ثلث ثلاثة
 في ثلاثة ويقاسم بعد زوج الثلث او الثلث والرابع
 اختاً او اختاً فهذه اربع وبعد زوج النصف والرابع اختاً
 فهذه اربع وخمسون والخاصة الخمسون الاكدرية تكسر
 من هذه المسائل ما يتختم فيه المقاسمة وذلك خمس
 وثلاثون وهي الخمس التي يكون فيها دون مثليه وليس هو
 معهم ذوا فرض او يكون الفرض سدس فقط او ربعاً
 فقط او نصفاً فقط او ربعاً وسدساً معاً فهذه خمس وعشرون